محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة
نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :
٢٠٠٣/١٢٨

رقم القرار:

المميز :
وكيلة المحامي

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســتئناف اربد في القضية رقم ٢٠٠٢/١٧٩ جنايات المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المســتأنف الصادر عن محكمة جنايات المفرق رقم ٢٠٠٠/٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ القاضي بتجريــم المتهم بجنايتي السرقة خلافا لاحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات وجناية اغتصاب توقيع بحدود المادة ٢/٤١٤ عقوبات ووضعة بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ســنتين ونصــف والرســوم محسوبة له مدة التوقيف .

تتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١-القرار المميز غير معلل ولم يبين الاسس التي تم الاعتماد عليها في ادانة المميز .
٢-لقد استقر الفقه والاجتهادات بان الحكم وقناعة المحكمة يجب ان يستمد مــن البينــات الواردة في القضية والتي يجب ان تكون موافقة للقانون والمنطق .
٣-ان بينات النيابة لا تربط موكلي في الجرم المسند اليه وهي متناقضة وغير واقعية ولا تستند الى المنطق والواقع ولا يعتمد عليها .

lawpedia.jo

٤-اخطأت المحكمة بالاعتماد على شهادة الشاهدين وكان على المحكمـــة ان تكون قناعتها من الادلة المقدمة كافة .

٥-كان على المحكمة ان تدقق كافة البينات وهي بينة النيابة وبينة الدفاع لكي تتوصل الى الحقيقة والقناعة والتي ترضي ضمير ووجدان المحكمة .

٦- من كافة البينات تجد محكمتكم ان النزاع تجاري والعلاقة بيع وشراء واذا مـــا زادت على ذلك فلا تعدو ان تشكل جرم الاحتيال فقط .

٧- ان اركان جريمتي السرقة خلافاً لاحكام المادة ٢/٤٠١ واغتصاب توقيع خلافاً لاحكام المادة ٢/٤١٤ غير متوفرة في هذه القضية بكافة اركانها .

لهذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة -عمان مطالعة خطية يلتمس فيها قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان النيابة العامة اسندت للمتهم (المميز)

جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبـــات وجنايـــة اغتصـــاب توقيـــع بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٢/٤١٤ ، ٧٦ عقوبات ملخصة دعواهـــا انـــه وبتـــاريخ ١٩٩٥/٧/٥ توجه المشتكي بمرافقة الشاهد الـــى منزل المتهم من بلدة روضة بسمة بناء على ادعاء المتهم بوجـــود اشرطة فيديو معروضة للبيع في منزلة ولدى وصول المشتكي ورفيقه الشاهد المذكـــوران آنفا الى منزل المتهم للاطلاع على عينة من الاشرطة وبعد ان اطلعا على العينـــة وعلى اوراق تفيد بان الاشرطة مجمركة حيث وافق المشتكي على شراء ثلاثة الاف شريط مقابل مبلغ ثلاثة الاف دينار على ان يتم الشراء والتسليم في اليوم التالي ، ولدى حضـــور المشتكي ورفيقه في اليوم التالي لاستلام الاشرطة ودفع ثمنها طلب المتهم من المشتكي الثمن حيث رفض المشتكي حتى يتسلم الاشرطة الا ان المتهم قام بســـحب مسدس واشهاره على المشتكي كما قام المتهم (المميز) باشهار كلاشينكوف وهـــدد المشتكي به حيث اجبرا المشتكي على تسليمهما مبلغ الثلاثة الاف دينار ثم قامـــا بمتابعـــة التهديد بالسلاح واجبرا المشتكي بتوقيع شيك بقيمة الف دينار لامر المتهم وبعـــد

lawpedia.jo

ذلك خاطب المتهم المشتكي ورفيقه الشاهد قائلا (انا نصاب واحضروا لي شـــخص انصب عليه اذا بدكو فلوسكو) .

ثم غادر المشتكي ورفيقه وقدم الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد نظر الدعوى من قبل محكمة جنايات المفرق اصدرت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ القـرار رقم ٩٦/٧ بعد ان أسقطت الدعوى عن المتهم للوفاه ، حيث قررت تعديل وصـــف التهمة من جناية السرقة بحدود المادة ٢/٤٠١ عقوبات الى جناية التدخل بالســـرقة بحـــدود المادتين ٢/٤٠١ ، ٨٠/د عقوبات وكذلك تعديل وصف التهمة الثانية من جنايـــة إغتصـــاب توقيع بحدود المادة ٤١٤ عقوبات الى جناية التدخل باغتصاب توقيع بحدود المـــادتين ٤١٤، ٨٠/د عقوبات ومن ثم ادانته بالجنايتين المعدلتين وفرض العقوبة بحدود تلك الجنايتين .

لم يقبل مدعي عام المفرق بالحكم وطعن به استئنافاً ، وبعد نظر الدعوى من قبل محكمة استئناف جنايات اربد اصدرت بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٧ القرار رقم ١٩٩٩/١٢٧ والذي قضى بفسخ الحكم المستأنف واعادة الاوراق لمحكمة جنايات المفرق كون الاعمال التـــي قارفـــها المتهم تشكل جنايتي السرقة واغتصاب توقيـــع خلافـــا للمـــادتين ٢/٤٠١ و ٢/٤١٤ عقوبات وليس التدخل في ارتكاب تلك الجنايتين كما توصلت اليه محكمة الدرجة الاولى .

بعد اعادة الاوراق الى محكمة جنايات المفرق واتباعها لما ورد بقرار الفسخ اصـــدرت بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ القرار رقم ٩٩/١٠٥ والذي قضى بتجريم المتهم بجنـــايتي السرقة واغتصاب توقيع خلافا للمادتين ٢/٤٠١، ٢/٤١٤ عقوبات والحكم عليـــه بوضعـــه بالاشغال الشاقة المؤقته لمدة خمس سنوات والرسوم عن جناية السرقة وبالاشـــغال الشـــاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن جناية اغتصاب التوقيع ، وبعد اســـتعمال الاســـباب المخففة التقديرية عملا بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح سنتان ونصـــف عـــن جناية السرقة مع الرسوم وسنة ونصف عن جناية اغتصاب التوقيع مع الرســـوم ، وعمـــلا بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يقبل المتهم بالحكم وطعن به استئنافا ، وبعد نظر الدعوى من قبل محكمة اســـتئناف جنايات اربد اصدرت بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ القرار رقم ٢٠٠٠/٢٩ والذي قضى بفسخ القـرار المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها لتمكين المتهم من تقديم بيناته ودفوعه .

بعد نظر محكمة جنايات المفرق الدعوى بعد الفسخ والاستماع لبينـــات المتـــهم الدفاعيـــة ، اصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ القرار رقم ٢٠٠٠/٢٩ والذي جاء موافقـــا للنتيجـــة التـــي توصلت اليها ذات المحكمة في قرارها رقم ٩٩/١٠٥ من حيث ادانـــة المتـــهم بالجنـــايتين

lawpedia.jo

المسندتين اليه خلافا لاحكام المادتين ٢/٤٠١ ، ٢/٤١٤ عقوبات والحكـــم عليـــه بالعقوبـــة المقررة في تلك الجنايتين وبعد استعمال الاسباب المخففة التقديرية وعملا باحكـــــام المـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة مـــدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يقبل المتهم بالحكم وطعن به استئنافا ، وبعد نظر الدعوى من قبل محكمة اســـتئناف اربد اصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ القرار رقم ٢٠٠٢/١٧٩ والذي قضى برد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل المتهم بالحكم وطعن به تمييزاً للاسباب الواردة في لائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالب فيها من حيـث النتيجة قبول لائحة التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً وتأييد القـــرار المميز .

وعن اسباب التمييز من الاول وحتى الخامس ، ومحصلتها واحدة وهـــي الطعـــن فـــي النتيجة التي توصلت اليها محكمة الموضوع من البينات المقدمة في الدعوى واعتمادها علـى ما جاء في بينات النيابة وطرحها لبينات الدفاع وعدم تعليلها لقرارها المميز .

وحول هذه الاسباب تجد محكمتنا ان محكمة الاستئناف قامت وبشكل واف ببسط وقـــائع الدعوى وما تضمنته من بينات اثبات وبينات دفاعية وقامت بوزن البينة وتكوين قناعتها مـن خلال ما اطمأنت اليه من تلك البينات وارتاح اليه ضميرها ، وحيث ان لقاضي الموضـــوع وفقا لما تنص عليه احكام المادة (١٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة ان يكـــون قناعته من اية بينة مقدمة في الدعوى يرتاح اليها ضميره ولا معقب على قناعته مـــن قبـــل محكمتنا طالما ان تلك القناعة مستمدة من بينات لها اصل في الدعوى وثم استخلاص تلـــك القناعة استخلاصا سائغا ومقبولا، وحيث تجد محكمتنا ان استناد محكمة الموضوع لبينـــات النيابة وطرحها للبينة الدفاعية جاء في محله كون البينة الدفاعية لم تدحض بينة النيابة ، ولا بد من الاشارة في هذا المجال الى ان اقوال شاهد الدفاع الـــذي يستند اليها المميز بشكل اساسي جاءت تلك الاقوال متناقضة مع اقوال المتهم التـــي ادلى بها في مرحلة التحقيق حيث ذكر المتهم ان المشتكي حضر لعنده لشراء دخـــان وحرر له شيك بمبلغ الف دينار ثمن الدخان وكذلك مع اقوال المميز نفسه في مرحلة التحقيق الذي نفى وجوده بتاريخ الحادث بينما الشاهد ذكر ان المميز كـــان موجـــوداً وتنـــاول الغذاء وان الشيك تم تحريره جزء من ثمن اشرطه فيديو وليس ثمنا للدخان .

lawpedia.jo

وعليه وحيث تجد محكمتنا ان كافة الطعون الواردة في تلك الاسباب حول قناعة محكمة الموضوع لا تستند الى أي اساس يجرح النتيجة التي توصلت اليها محكمة الموضوع ، فان هذه الاسباب لا ترد ويتعين ردها .

وعن السبب السادس ، والذي يطعن فيه المميز باستخلاص محكمة الموضوع للنتيجة من البينات المقدمة والتي توصلت اليها ، ذلك ان النزاع موضوع الدعوى هو نزاع تجاري، وفي حال خلاف ذلك يشكل جرم الاحتيال .

ان هذا الطعن مردود ، ذلك ان النزاع التجاري او الاحتيال لا يتمان عن طريق اشهار الاسلحة النارية في وجة المشتكي وتهديده لاخذ المال الذي كان يحمله مما يتوجب معه رد هذا السبب .

وعن السبب السابع ، والذي يطعن فيه المميز في القرار المميز بالرغم من عدم توافر اركان جريمتي السرقة واغتصاب التوقيع المسندتين له خلافا لاحكام المادتين ٢/٤٠١ ، ٢/٤١٤ عقوبات.

وعن هذا السبب ، تجد محكمتنا ان السرقة هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه (وفقا لاحكام المادة ١/٣٩٩ عقوبات) .

وحيث انه من الثابت من وقائع الدعوى بان المميز وبعد ان رفض المشتكي بدفع ثمن اشرطة الفيديو المتفق على شرائها قبل ان يستلم تلك الاشرطة قام المتهم والمميز باشهار الاسلحة النارية على المشتكي وتم تهديده لاخراج النقود من جيبه حيث فعل ذلك المشتكي نتيجة تهديد المتهم والمميز له حين تم الاستيلاء على المبلغ الذي كان يحمله والبالغ ثلاثة الاف دينار وبذلك يكون ما اقترفه المميز مع المتهم هو جريمة السرقة خلافا لاحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات .

اما فيما يتعلق بجريمة اغتصاب التوقيع فهي ثابتة ايضا من خلال تهديد المتهم والمميز للمشتكي بتوقيع الشيك عن طريق اشهار الاسلحة النارية من الطرفين عليه كما جاء في بينة النيابة التي استندت اليها محكمة الموضوع مما يشكل جريمة اغتصاب التوقيع خلافا لاحكام المادة ٢/٤١٤ عقوبات ما يتعين معه رد هذا السبب .

لما تقدم ولعدم ورد اسباب الطعن على القرار المميز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

جاء في بينة النيابة التي استندت اليها محكمة الموضوع مما يشكل جريمة اغتصاب التوقيع خلافا لاحكام المادة ٢/٤١٤ عقوبات ما يتعين معه رد هذا السبب .

لما تقدم ولعدم ورد اسباب الطعن على القرار المميز نقرر رد التمييز وتـــأييد القـــرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ ذو الحجة سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/٣ م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

أ.ع

lawpedia.jo